كلية الحقوق
قسم القانون المدني

النظام القانوني لدعوى الحلول في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

حافظ محمد حسين الحوامده

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ. د/ فيصل ذكي عبد الواحد (**مشرفاً ورئيساً**)

أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني سابقاً - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ. د/عاطف عبد الحميد حسن (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدني - و وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً

أ. د/محمد محي الدين إبراهيم (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني - و وكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية سابقاً.

أ. د/محمد السعيد رشدي (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني - و وكيل كلية الحقوق جامعة بنها سابقاً.

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الطالب: حافظ محمد حسين الحوامده

اسم الرسالة: النظام القانوني لدعوى الحلول في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون المدني

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

النظام القانوني لدعوى الحلول في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

حافظ محمد حسين الحوامده

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ. د/ فيصل ذكي عبد الواحد (**مشرفاً ورئيساً**)

أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني سابقاً - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ. د/عاطف عبد الحميد حسن (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدني - و وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً .

أ. د/محمد محي الدين إبراهيم (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني - و وكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية سابقاً.

أ. د/محمد السعيد رشدي (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني - و وكيل كلية الحقوق جامعة بنها سابقاً.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية: ٢٦٩

إهداء

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر ويرتعش قلبي لذكره ... والدي عليه رحمه الله.
- إلى عيون لا تمل من السهر ولا تكل من الدعاء إلى القلب الحنون ... أمي.
- إلى من شاركني حلاوة وشقاوة الحياة ... زوجتي وأبنائي.
- إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني ...

إلى هؤلاء أهدي هذا الجهد

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. يقول رسولنا الكريم" ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه"

من هنا يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير **لأستاذي الفاضل معالي الاستاذ الدكتور فيصل ذكي عبدالواحد** استاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني سابقا جامعة عين شمس، رمز التواضع والعطاء الذي تعهد هذه الدراسة بالتهذيب والرعاية حتى استوت على سوقها وأينعت ثمارها، كما وأشكره على تفضله بالاشراف عليها وما مدني به من غزير علمه و ثمين وقته، وسديد رأيه، فقد كان منارة وموئلا آمنا، جنبني الكثير من العثرات والهفوات، فله مني كل الحب وأصفاه وأخلص الاحترام وأنقاه، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمله.

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى معالي **الاستاذ الدكتور عاطف عبدالحميد حسن** استاذ القانون المدني و وكيل كلية الحقوق سابقا جامعة عين شمس، على تفضله وتشريفه لي بالمشاركة في الاشراف على هذه الرسالة وتخصيص وقته لتقديم النصح والارشاد لاعدادها، وسعة صدره وحلمه وكرمه، فلمست فيه تواضع العلماء، فلهذا العالم الجليل اسمى آيات الامتنان والتقدير راجيا من الله العلي القدير أن يحفظه ويرعاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة معالي **الاستاذ الدكتور محمد محي الدين إبراهيم** استاذ القانون المدني و وكيل كلية الحقوق سابقا جامعة المنوفية، **ومعالي الاستاذ الدكتور محمد السعيد رشدي** استاذ القانون المدني و وكيل كلية الحقوق جامعة بنها سابقا على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقتهم وكثرة مشاغلهم، فهم أهل لسد

خللها وتقويم عوجها وتهذيب نتؤاتها، ولا شك أن وجودهم سسيشكل إثراء فكريا ونهرا متدفقا في شرايين هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء وأسأل الله أن لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ولا يفوتني الشكر والتقدير لبلدي الثاني **مصر الكنانة** قلب العروبة النابض بلد العلم والعلماء ومهوى الأفئدة، ولشعبها المضياف، ولكل من حضر، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

يشكل الالتزام أوالحق الشخصي الرابطة القانونية القائمة بين طرفين أحدهما الدائن والآخر المدين، بحيث يلتزم الأخير في مواجهة الدائن إما بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل(١)، ويعتبر الالتزام قيدًا على حرية الإنسان، باعتبار أن الأصل براءة الذمة؛ لذا كان الأثر العادي للالتزام هو وجوب تنفيذه، أو الوفاء به.

فالأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون من المدين وبمحض إرادته، وهو ما يسمى الوفاء بالالتزام، وإما أن يكون تنفيذاً جبرياً، سواء كان عينياً بتنفيذ ما التزم به المدين، أو أن يكون تنفيذاً بمقابل(٢).

والوفاء إما أن يكون من المدين أو من نائبه، باعتباره صاحب المصلحة فيه، فإذا قام بالوفاء انقضى الدين وبرئت ذمته، ويسمى ذلك وفاءً بسيطًا، كما يمكن أن يقوم به غير المدين، كما لو كان أجنبيًا له مصلحة في الوفاء، كأن يكون مديناً متضامناً، أو كفيلاً عينياً أو شخصياً أو حائزاً للعقار المرهون، وقد يكون الموفي أجنبياً ليس له مصلحة قانونية في الوفاء، كما لو كان قريبا أو صديقًا قصد المساعدة على الوفاء(٣).

---

(١) د.عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص ١٥.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام- الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، تنقيح وتحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٢٩. د. عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠، ص ٤٧.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، سنة ١٩٨٧، ص ٣٢٠ وما بعدها.

ولجواز الوفاء من الغير حكمة تتمثل في إمكانية حصول الدائن على حقه بسهولة ويسر، دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي والتي قد تكبده المزيد من الوقت والجهد والمال، إضافة إلى ما فيه من التيسير على المدين عندما لا تؤهله ظروفه المادية على الوفاء بالتزاماته الحالّ أجلها(١).

ووفاء الغير إما أن يكون بقصد التبرع، فلا يجوز له الرجوع على المدين، وقد لا يكون بقصد التبرع، عندها يكون له الحق في الرجوع على من أوفى عنه بما أوفى، ويستطيع ممارسة حق الرجوع إما بدعوى شخصية يستمدها من الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب وذلك حسب مقتضى الحال، حيث يرجع عليه بالدين الذي نشأ له في ذمة المدين لا بالدين الذي أوفى، غير مستفيد مما كان يضمنه من تأمينات وضمانات قد تقيه مزاحمة الدائنين الآخرين(٢).

وقد يرجع الموفي على المدين بدعوى الحلول، فيحل الغير الموفي محل الموفى له في الدين نفسه الذي أداه للموفى له، بحيث ينتقل إليه الحق بخصائصه وتوابعه وتأميناته ودفوعه؛ لذا فإن من مصلحة الموفي أن يتقرر له مثل هذه الدعوى ليستفيد من هذه التأمينات والضمانات التي كانت قائمة لحماية مصلحة الدائن في مواجهة المدين، ذلك أن الحلول محل الموفى له في الدين نفسه يعتبر نظامًا قانونيًا مركبًا، فهو من جهة الدائن وفاءً لحقه الذي استوفاه من الغير، وفي الوقت ذاته يبقى الدين قائمًا في ذمة المدين بحيث ينتقل هذا الحق من ذمة الدائن إلى ذمة الموفي تجاه المدين؛ لذا يحل الموفي محل الدائن في مقدار الحق الذي أداه، فيصبح الموفي محل الدائن فله وفقا لذلك مطالبة

---

(١) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١، ص ٢٥٣.

(٢) د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الوفاء بالالتزام، مكتبة نجم القانونية، سنة ٢٠٠١، ص ٦٦. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج ١+ج٢، سنة ١٩٥٠، ص ٤٠٥.

المدين بذات الدين مستفيدًا من ضمانات الدين، فيبقى الدين الموفى به قائمًا في علاقة الموفي بالمدين رغم انقضائه في علاقة الدائن بالمدين(١).

والحلول إما أن يكون حلولًا قانونيًا يتقرر بنص القانون ضمن حالات وردت على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها؛ لذا كان لا بد من وجود نص قانوني لاعتبار أن الحلول قانوني، سواء كان النص ضمن النظرية العامة للحلول كما هو في التشريعات التي أخذت بهذا النظام كالتشريع المصري أو التشريعات المقارنة، أو حتى بنصوص خاصة تقرر الحلول في حالات معينة، بحيث تستوعب حالات قد تفرضها الضرورات العملية، والنصوص القانونية من خلال التطور التشريعي الذي قد يتطلبه التطور الحاصل مجتمعيًا، فيكون مصدر الحلول هنا هو القانون، وقد يكون الحلول اتفاقيًا، بمعنى اتفاق الطرفين عليه، سواء كان باتفاق الموفي مع الدائن دون حاجة لموافقة المدين، أو باتفاق الموفي مع المدين دون ضرورة لرضا الدائن، حيث يعتبر الاتفاق مصدرًا للحلول.

وأيًا كان مصدر الحلول قانونيًا أو اتفاقيًا، يترتب عليه آثارٌ لا تختلف باختلاف نوعي الحلول، بحيث إن الأثر الأساسي للحلول هو حلول الغير الموفي محل الموفى له حلولاً كاملاً في ذات الحق الذي كان للأخير، بحيث ينتقل الحق من ذمة الموفى له (الدائن) إلى ذمة الموفي تجاه المدين، بما لهذا الحق من خصائص وما يكفله من تأمينات وما يلحقه من توابع وما يرد عليه من دفوع، وقد يكون الحلول جزئيًا، وذلك حال تأدية الموفي جزءً من الدين فيحل بذلك الجزء محل الدائن في الرجوع على المدين، وعندها قد يتزاحم الموفي والدائن في الرجوع على المدين، أو يكون الموفون متساوين في

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الوفاء بالالتزام، مرجع سابق، ص ٧١. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٩٣ وما بعدها. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.